على قول ابي يوسف وعليه الفتوى خلافا لمحمد وان لم يكن للميت تركة فكفنه على من يجب عليه نفقته
حال حيوته اذا كان غنيا والا فعلى بيت المال فقضاء اي بعد التجهيز يبداء بقضاء الدين الذي
للعباد فان وفا به الباقي بعد التجهيز فذاك والا فان توجد الغريم نعطي الباقي فان شاء عفا ما
بقي له وان شاء تركه الى دار الجزاء وان تعدد فان كان الكل دين الصحة بان ثبت بينة ولو
في مرضه او باقراره في زمن صحته او دين المرض بان ثبت باقراره في مرضه فانه يصرف
الباقي اليهم على حسب ديونهم ودين الصحة مقدم على دين المرض اذا اجتمعا الا اذا اقر في
مرضه بدين علم ثبوته معاينة كوجوبه بدلا من مال ملكه او استهلكه فحينئذ ساواه في
الحكم وانما قلنا للعباد اذ لو كان دينا لله تعالى كزكوة وحج وصلاة وصوم فان اوصى به الميت
وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ولو حج عنه الوارث
بلا وصية يرجى من الله قبوله واذا فاتته صلاة واوصى ان يطعم عنه فعلى الوارث
اطعام نصف صاع من بر من الثلث لكل صلاة فرض وكذا للوتر عند ابي حنيفة ولو اوصى
بالاطعام عما فاته من صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد البرء والاقامة
ولم يقض حتى مات فعلى الوارث اطعام نصف صاع من بر من الثلث لكل يوم وانما
اخر قضاء الدين عن التجهيز لاعتبار لباسه بعد وفاته بلباسه حال حيوته وقدم على
الوصية وان تقدم ذكرها عليه في نظم الاية حثا على امضائها لقول علي رضي الله عنه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بالدين قبل الوصية فتنفيذ اي بعد قضاء الدين
يبدا بتنفيذ الوصية من ثلث ما بقي من الدين معينة كانت بان اوصى بعين معين من ماله
او مطلقة بان اوصى بثلث ماله او ربعه وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر
زاده ان كانت معينة قدمت على الارث والا كانت في معناه لشيوعها في التركة
فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ولهذا اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الكل
وان نقص نقص منهما فقسمة اي بعد الاشياء المذكورة يبدأ بقسمة المال الباقي منها بارث
اي بسبب قرابة والارث لغة امر قديم توارثه الاخر عن الاول والاولى ان يقال بارث
رحم اذ معنى الارث الشرعي وهو انتقال مال الغير الى الغير على وجه الخلافة يشمل النكاح
والولاء ايضا وبسبب نكاح وولاء سواء كان ولاء عتاقة او موالاة عندنا بين ذوي الفروض
ابتداء وهم الذين لهم سهم مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او الاجماع وتقديمهم
على العصبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى
رجل ذكر ولان في تقديم العصبة حرمان اصحاب الفرائض رأسا وهو باطل قطعا فالعصبات
ان يبدأ بعد ذوي الفروض بالعصبات النسبية لانها اقوى من السببية ولم تقيدها هنا
بالذكورة لتنبيه ايانا بها في ذكر الولاء في كتاب العتق فالمعتق اي بعد النسبية يبداء بالعصبة

السببيه

السببية مذكرا كان او مؤنثا فعصبته اي يبدا عند عدم المعتق بعصبته النسبية من
الذكور ثم عصبته السببية اعني معتق المعتق ولو كان انثى وسيجي تفسير العصبة في المتن
فرائض اي بعد القسمة بين ذوي الفروض راي علمائنا واحمد الرد اي رد الفاضل عن الفروض
اذا لم عصبته على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم
دون السببية كزوج وزوجة اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما وهذا مذهب علي وابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولم ير مالك الرد بل وضع ما زاد في بيت المال اتباعا
لزيد بن ثابت رضي الله عنه فذوي اي راي علمائنا واحمد عند عدم العصبة والرد لانتفاء
ذوي الفروض النسبية ذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة ليسوا بعصبة ولا ذوي
سهم لقول عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخال وارث
من لا وارث له يعقل عنه ويرثه اخرجه ابو عيسى الترمذي ولان ثابت بن الدحداح
لما مات ولم يدع وارثا ولا عصبة رفع شانه الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفع النبي
ميراثه الى ابن اخته ابي لبابة وانما اخروا عن الرد اذ ذووا الفروض النسبية اقرب
الى الميت واعلا درجة منهم ولم يرهم مالك ورثة اصلا لقول زيد بن ثابت لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال والشافعي وافقه في المسلمين وعنه اي عن
مالك الوفاق مع علمائنا في المسلمين وكذا عن متاخري الشافعية اذا لم ينتظم امر بيت
المال فمولى اي بعد ما لم يكن هؤلاء المذكورون راي علمائنا مولى الموالاة وارثا اتباعا
لعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لكن يبداء به في جميع الميراث ان لم يوجد احد الزوجين
والا يبدا به في الباقي من فرض احدهما ولم يره مالك وارثا اصلا اتباعا لزيد بن ثابت
وقد مرت صورته مع باقي احكامه في ذكر الولاء وانما اخر عن ذوي الارحام لعدم انهم
كالاخر الموصى له بكل من المقر له بالنسب لان له نوع قرابة فالموصى اي بعد ما لم يكن
هؤلاء المذكورون ولا المقر له بالنسب راي علمائنا الموصى له بكل اي بجميع المال
اخذه كملا اذ منعه مما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذ لم يوجد احد منهم يكون
له ما عين كملا ولم يره مالك اخذا ما زاد على الثلث اذ لا حق للموصي المريض فيما زاد عليه
وانما قال بعد المقر له المتاخر عن مولى الموالاة عندنا لانه لما لم يكن في المقر له خلاف مالك
وان اذكر صور خلافه في موضع واحد احتاج الى تاخير الاقدم فلذلك استدرك
ذاك بادخال بعد مقر بنسب على الغير بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ذاك الغير فمنتهيهنا
لا بد من ثلاثة امور الاول ان يتضمن الاقرار نسبه من المقر اقراره بنسبه على
غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه وذلك
لانه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط الصحة اوجب ثبوت نسبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)